

القانون الأساسي لجمعية اغالن-أملن للتنمية والتعاون

الباب الأول

التأسيس، التسمية، المقر، الأهداف

المادة 1: التأسيس، التسمية

طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف رقم 376 - 58 - 1 بتاريخ 03 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) الذي ينظم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تنميته بالظهير الشريف رقم 283 - 73 - 1 بتاريخ 06 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 ابريل 1973 و القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذ الظهير رقم 206 - 02 - 1 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002 والظهير الشريف رقم 39 - 09 - 1 الصادر في 22 صفر الخير 1430 الموافق ل 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 07.09 المعدل للفصل 5 من الظهير الشريف 376 - 58 - 1 المشار إليه أعلاه و القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية و الرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (29 ماي 1989) ،
تم تأسيس جمعية اغالن-أملن للتنمية والتعاون بجماعة أملن دائرة تافراوت إقليم تزنييت بتاريخ 16 مارس 1997.

المادة 2: المقر

تتخذ الجمعية مقراً لها رسمي بدوار اغلن جماعة أملن دائرة تافراوت إقليم تزنييت، ويمكن ان ينقل هذا المقر ضمن دائرة نفوذ الجمعية أو إلى أي مكان آخر بالمملكة، بموجب قرار يتخذه المكتب المسير للجمعية.
يمكن للجمعية أن تنشأ فروعاً تابعة لها عبر التراب الوطني.

المادة 3: المدة

تعمل الجمعية لمدة غير محدودة و مدة صلاحية مكتبها المسير كل ثلاث سنوات.

المادة 4: الإستقلالية

الجمعية سيدها نفسها في اتخاذ قراراتها ولا يمكن أن تكون تابعة لأي تنظيم سياسي أو ديني عقائدي أو نقابي أو عرقي ولا تهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكي أو تتنافى مع الآداب العامة ولا تدعو إلى كافة أشكال التمييز.

المادة 5: الأهداف

- تسعى الجمعية إلى تحقيق الأهداف التالية :
- النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة.
 - تنشيط المجالات الثقافية والرياضية والفنية.
 - التعريف داخل وخارج المغرب بالمكونات السياحية للمنطقة والنهوض بها.
 - تطوير وعقلنة القطاع الفلاحي بمختلف أشكاله.
 - المساهمة إلى جانب الفعاليات الأخرى في الدفاع والسهر على حماية البيئة بالمنطقة.

المادة 6: الوسائل

تعتمد الجمعية كافة الوسائل الممكنة والمشروعة التي تمكنها من تحقيق أهدافها النبيلة.

الباب الثاني

العضوية

المادة 7: طبيعة العضوية

تتألف الجمعية من أعضاء منخرطين وأعضاء شرفيين.
العضو المنخرط هو العضو النشط الذي شارك في تأسيس الجمعية أو العضو الذي تقدم بطلب الانخراط بالجمعية واستوفى شروط العضوية وأدى واجب الانخراط السنوي بانتظام الذي يحدده المكتب وقبل المكتب المسير عضويته.

العضو الشرفي هو كل شخص ذاتي أو معنوي قدم للجمعية خدمات جليلة تستحق التقدير والاحترام أو ساند الجمعية مادياً أو معنوياً بأنشطتهم وتفانيهم ودعمهم.

يعفى عضو الشرفي من شرط سداد واجب الانخراط. يحدد النظام الداخلي شروط اكتساب العضوية والحقوق والواجبات الملقاة على عاتق المنخرط.

يفتح باب الانخراط بداية كل سنة ميلادية و تنتهي مدة دفع الانخراطات بعد مرور ست أشهر من فتحه. يتم تمديد مدة الانخراطات إذا صادق المكتب المسير بالإجماع على ذلك.

المادة 8: فقدان العضوية

من أهم الأمور التي تناقش داخل الجمع العام العادي :

- _ رسم وتحديد توجهات الجمعية
- _ الاستماع للتقرير الأدبي والمالي والمصادقة عليهما.
- _ النظر في الأنشطة التي يرى المكتب القيام بها في السنة المقبلة.
- _ إنتخاب أعضاء المكتب المسير وفق آلية يتم تحديدها في الجمع العام أو تجديد الثقة في المكتب السابق.
- _ تغيير أو تعديل القانون الأساسي والنظام الداخلي.
- _ البث في كافة القضايا التي تحال إليه عند الضرورة.

المادة 12 :

ينعقد الجمع العام بصورة استثنائية بدعوة من الرئيس أو بطلب يتقدم به أغلبية أعضاء المكتب المسير أو ثلثي الاعضاء المنخرطين، من أجل البث في الأمور المستعجلة والقضايا الطارئة التي لا يمكن إرجاؤها إلى الجمع العام العادي، أو مساءلة المكتب المسير إذا كان هناك ما يدعو لذلك، أو إتخاذ قرار إنشاء فروع للجمعية على مستوى المحلي والإقليمي والجهوي، أو حل الجمعية، أو انضمام الجمعية إلى فيدرالية أو اتحاد أو اندماج في كيانات أخرى، أو تغيير أو تعديل القانون الأساسي أو النظام الداخلي، تطعيم المكتب أو ملء المقاعد الشاغرة بالمكتب المسير.

يشترط لضمان قانونية سيرورته نفس شروط الجمع العام العادي المذكورة في المادة 10.

المادة 14 :

يرأس الجموع العامة الرئيس أو نائبه وإذا تعذر ذلك أحد أعضاء المكتب ينتدبه الرئيس أو نائبه لهذا الغرض، ويقوم الكاتب العام أو نائبه بمهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر.

المادة 15 :

لكل عضو الحق في أن يبدي رأيه في النقاط المدرجة في جدول الأعمال و المشاركة في اتخاذ القرارات. يمنح لكل عضو الحق في التصويت. تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وتسجل في محضر يوقع عليه رئيس الجلسة ومقرر أشغالها. قراراته ملزمة لكل الأعضاء কিما كانت مهامهم داخل الجمعية.

المادة 16 :

تسقط العضوية بالجمعية في الحالات التالية : الإستقالة - الإقالة - الوفاة بشرط أن تكون الإستقالة كتابة ومؤشر عليها لذا المصالح المعنية. يعالج النظام الداخلي كيفية الاستقالة وإقالة الأعضاء. يصبح فقدان العضوية نافذا بعد التأكد من استقاء العضو جميع التزاماته وبراءة ذمته اتجاه الجمعية. لا يحق للمنخرط فاقد العضوية أن يطالب الجمعية بأي تعويض مادي أو معنوي.

المادة 9 : استرجاع العضوية

تسترجع العضوية في الجمعية عندما تزول الأسباب التي أدت إلى فقدانها بموافقة أغلبية أعضاء المكتب المسير.

الباب الثالث

أجهزة الجمعية

تشتمل الجمعية على الأجهزة التالية التي تساهم في إدارتها وتسييرها.

الجمع العام العادي

الجمع العام الاستثنائي

المكتب المسير

المادة 10 :

يتكون الجمع العام من أعضاء المكتب الجمعية والمنخرطين وكل من هو منتمي لدوار إغالن.

يعقد الجمع العام مرة كل سنة ويعلن عنه شهر قبل انعقاده من طرف مكتب الجمعية.

- يتم الإعلان عن طريق رسائل الدعوة، أو أية وسيلة أخرى ممكنة، وتتضمن اليوم و الساعة ومكان الاجتماع وجدول الأعمال. ويتم الإستعانة بتقنيات وسائل التواصل الإجتماعي لتمكين أكبر عدد من المنتمين لدوار إغالن من متابعة مجريات الجمع العام.

- يشترط لقانونية سيرورته أن يكون مؤلف من ثلثي أعضاء الجمعية، وإذا تعذر الحصول على النصاب المطلوب، وجهت دعوة جديدة لانعقاد الجمع العام تتداول بصورة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتبنت مداوات الجمعية في سجلات خاصة يوقعها الرئيس.

يمكن إبطال والظعن في كل جمع تم عقده بكيفية غير قانونية.

المادة 17: المكتب المسير

(تركيبته - إختصاصاته - دور المسؤولين الرئيسيين لمكتب الجمعية وكيفية تصويت على أعضاء مكتب المسير.)

يدير الجمعية مكتب منتخب يتكون من تسع أعضاء وهم الرئيس ونائبه - الكاتب العام ونائبه - أمين المال ونائبه - ثلاثة مستشارين.

يتصرف المكتب في شؤون الجمعية كوكيل للجمع العام وهو يتمتع بسلطات واسعة لإدارتها وضمان حسن سيرها، ويحدد النظام الداخلي تفاصيل هاته السلطات.

الرئيس:

يشرف على السير العادي للجمعية بمساعدة أعضاء المكتب المسير وينسق مختلف أعماله.

يسهر على التنفيذ السياسة العامة التي قررها الجمع العام.

تمثيل الجمعية أمام السلطات الإدارية والقانونية وفي جميع المجالات المدنية.

التوقيع على جميع الوثائق والمراسلات وكل ما يصدر بإسم الجمعية.

التأشير على جميع الوثائق ذات طبيعة مالية بجمعية أمين المال.

يدعوا إلى اجتماعات المكتب المسير والجمع العام وتأمين رئاستها، وتوقيع على محاضر الاجتماعات بعد تحريرها إلى جانب الكاتب العام.

ينتخب الرئيس ويعطى له الجمع العام صلاحية إختيار أعضاء المكتب المسير امام الجمع العام في ظرف 07 أيام على أبعد تقدير.

يكون التصويت إما حضوريا و اما بتصويت كتابي يتم الإشراف على قانونيته.

يتم تجديد المكتب كل ثلاث سنوات، في الجمع العام العادي، لا يجب على الرئيس الترشح لرئاسة الجمعية أكثر من ولايتين.

عند استقالة الرئيس وحده، تسند المهام إلى نائبه إلى حين انعقاد الجمع العام المقبل.

نائب الرئيس يساعد الرئيس على مزاولة مهامه وينوب عنه أثناء غيابه أو استقالته أو اقالته.

الكاتب العام :

يسهر على ضبط الشؤون الإدارية والتنظيمية للجمعية لذا فانه يعمل على :

اتخاذ جميع التدابير اللازمة لانعقاد اجتماعات المكتب المسير .

تدوين محاضر اجتماعات الجمع العامة والمكتب المسير والتوقيع عليها بجمعية الرئيس .

الحفاظ على أرشيف الجمعية والمستندات والوثائق التي لها طابع اداري وتنظيمي.

تحرير المراسلات و المذكراتالخ .

تهيئ التقرير الأدبي وبسطه على الجمع العام.

نائب الكاتب العام يساعد الكاتب العام على القيام بمهامه وينوب عنه في حالة غيابه أو استقالته أو اقالته.

أمين المال :

يعد مشروع الميزانية ووضع خطة لتنمية الموارد المالية وحسن تدبيرها .

المسؤول الأول والمباشر عن مالية وخزينة الجمعية.

المسؤول عن حسن مسك كل الأوراق والوثائق والمستندات والكشوفات المالية.

يتولى تهيئ التقارير المالية السنوية وعرضها على الجمع العام وتقديم تقارير حول الوضعية المالية والحسابية للجمعية.

نائب أمين المال يساعد أمين المال في أداء مهامه وينوب عنه في حالة غيابه أو استقالته أو اقالته.

المستشارون :

يقومون بمساعدة جميع الأعضاء في مهامهم والوقوف على تتبع السير الطبيعي للجمعية.

يمكن للمكتب أن يسند اليهم بعض المهام التي يقتضيها السير العادي للجمعية.

الأخذ برأيهم واستشارتهم فيما يخص شؤون الجمعية.

المادة 18 :

يجتمع المكتب المسير بصفة دورية كل شهر ، وبصفة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة ثابتة الموضوع والتاريخ يوجهها إلى كافة أعضاء المكتب المسير ذلك بواسطة الوسائل التقنية المذكورة سابقا.

لا يتداول المكتب المسير بكيفية صحيحة إلا بحضور النصاب القانوني (النصف +1) ، وتتخذ المقررات

بأغلبية المطلقة لأعضائه و في حالة التساوي يكون صوت الرئيس فاصلاً.

يعالج النظام الداخلي شروط وشكليات انعقاد الاجتماعات والتي تشمل إعداد جدول الأعمال وبعث الاستدعاءات، وتنظيم المناقشات داخل الاجتماعات، والتصويت على مقررات المكتب، وإعداد محاضر الجلسات وإساقها.

المادة 19 :

يمكن للمكتب المسير تشكيل لجان الدائمة تبعاً لنوع الخدمات المطلوبة و المواضيع وأهميتها في الاستمرار لتلبية حاجيات المكتب لفترات طويلة أما إذا كان الوضع يتعلق بالقيام بدراسة مسألة محددة ولفترة معينة فيكتفي بدور اللجان المؤقتة.

أعضاء اللجان يجب أن يكونوا من المنخرطين في الجمعية وأن يكون عملهم تحت إشراف المكتب المسير للجمعية.

كل لجنة تتكون من رئيس، وكاتب له.

يحدد القانون الداخلي طريقة سير ودورات وأشغال هذه اللجان

تخضع هذه اللجان من حيث تحديد تكوينها وبيان اختصاصاتها وطرق تسييرها إلى النظام الذي يتم تحديد معالمه المكتب المسير للجمعية.

الباب الرابع

مداخل الجمعية وممتلكاتها

المادة 20:

الموارد التي تعتمد الإعتماد عليها الجمعية في إطار مزاولة أنشطتها هي :

واجبات الانخراط السنوي والمساهمات الاستثنائية.

التبرعات والهبات المالية والعينية والمنح التي تقدمها الدولة و المؤسسات العمومية وشبه عمومية والخاصة والجماعات الترابية.

الإعانات والتبرعات والهبات المقدمة من طرف المحسنين مع الجمعية.

الإيرادات التي تجنيها الجمعية نتيجة نشاطاتها واستثمار أموالها.

مساعدات الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية في إطار ما تسمح به القوانين الجاري بها العمل .

كل الموارد الأخرى التي لا تتعارض مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الممتلكات الضرورية لممارسة وانجاز اهدافها.

المادة 21:

تودع أموال الجمعية في حساب بريدي أو بنكي بإسمها وتوقع وجوبا مختلف الوثائق ذات الطبيعة المالية توقيعا مزدوجا من قبل الرئيس و أمين المال.

الباب الخامس

حل الجمعية أو التوقف عن النشاط

الجمع العام الاستثنائي وحده يمكنه أن يقرر حل الجمعية أو توقيف نشاطها وتمم الدعوة إليه خصيصا لهذا الغرض وإذا وقع حل الجمعية يعين الجمع العام الاستثنائي لجنة من بين أعضائه يعهد إليها بتصفية حساباتها وتخويل ممتلكاتها إلى جمعية تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف أو إلى جمعية خيرية.

الباب السادس

الإندماج في إتحادات الجمعيات وكيفية الإندماج

يمكن للجمعية أن تصبح عضوة في أي شبكة أو تحالف جمعي محلي أو جهوي أو وطني أو دولي يتماشى مع أهدافها ومبادئها بهدف تشكيل قطب جمعي يرمي إلى تعزيز الساحة الجمعوية.

الباب السابع

مقتضيات عامة

المادة 22 :

يعمل بهذا القانون المعدل ابتداء من تاريخ المصادقة عليه من طرف القيادة والجهات المختصة.

يمكن تعديل وتغيير إحدى فقرات مواد القانون الأساسي أو حذفها خلال الجمع العام العادي أو الاستثنائي بطلب أغلبية المكتب المسير أو من طرف ثلثي الأعضاء المنخرطين.

المادة 23 :

يتولى المكتب المسير وضع النظام الداخلي ويبقى على عاتقه تحضيره وطرحه للمناقشة والمصادقة عليه. يعتبر النظام الداخلي بمثابة أداة تطبيقية لأحكام القانون الأساسي وبالتالي ملحقاً له يجب الرجوع إليهما معاً.

المادة 24 :

يهدف الحفاظ على النظام والانضباط والمسؤولية داخل الجمعية يبقى على عاتق المكتب المسير وضع جزاءات تأديبيه وتفصيل مسطرتها وفق ما يمليه القانون الداخلي من أجل ردع مرتكبي المخالفات.

المادة 25 :

على من يسير صفحات جمعية إغالن للتنمية والتعاون بالمواقع التواصل الاجتماعية أساساً أن يعهد الحق في التصرف فيها إلى المكتب المسير الجديد واستثناء أو تغيير اسمها أو حذفها كلياً من أجل إنشاء صفحة جديدة يعرض فيها كل أنشطة الجمعية والتعريف بالمنطقة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

صودق عليه بتاريخ 02.05.2021

إمضاء الرئيس :

